

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

2066 - حدثنا صدقة بن الفضل أخبرنا إسماعيل بن عليه قال حدثني يحيى بن أبي إسحاق
حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة قال قال أبو بكرة B .

بسواء سواء إلا بالفضة والفضة بسواء سواء إلا بالذهب والذهب تبيعوا لا (A) رسول قال Y
وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم) .

[2071] .

[ش أخرجه مسلم في المساقاة باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينا رقم 1590 .

(سواء بسواء) متساويتن في الوزن . (كيف شئتم) متساويا أو متفاضلا]